إن تلفت ضمن قيمتها .

قوله وإن تلفت ضمن قيمتها .

قال المصنف : ظاهر كلام الخرقي وجوب قيمتها إذا تلفت به سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها إلى المسافة وسواء كان صاحبها مع المكترى أو لم يكن .

وقطع به في المستوعب و الحاوي و الشرح وغيرهم .

قال في الفروع : ويلزمه قيمة الدابة إن تلفت .

قال الزركشي : لما قال الخرقي : وإن تلفت فعليه أيضا ضمانها يعني : إذا تلفت في مدة المجاوزة .

قال في الوجيز : وإن تلفت ضمن قيمتها بعد تجاوز المسافة .

قال في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم : وإن تلفت في حال زيادة الطريق فعليه كمال قيمتها .

وقال القاضي : إن كان المكترى نزل عنها وسلمها إلى صاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت : فلا ضمان على المكترى .

وقال المصنف أيضا : إذا تلفت في حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها : فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها وكذا إذا تلفت تحت الراكب أو تحت حمله صاحبها معها .

فأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها فإن كان بسبب تعبها بالحمل والسير : فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان فيها وقطع به في الفروع وغيره .

قال في القاعدة الثامنة والعشرين : ضمنها بكمال القيمة ونص عليه في الزيادة على المدة .

وخرج الصحاب وجها بضمان النصف من مسألة الحد